

وركوعين  
ع

شركوعان بهر ركوع في الركوع  
الاول بمقدار ما في الركوع  
مقدر ركعتين اية وفي الركوع  
كذلك واما الاعتدال او الركوع  
بين السجدين فكيفما اصابته  
او تفر

الصلوة خمس ركعات لا يجزأ  
للسجدة ركعة ولا ركعة واحدة  
وتفوت

باعتدال ثم بقرا الفاتحة ثانيا ثم ركع ثانيا اخف من الذي قبله  
ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدة الثانية بطيئة في الكل  
ثم يصلي ركعة ثالثة بقبامين وقرايتين واعتدالين وسجودين  
وهذا معنى قوله **في كل ركعة منها قيامان يطيل الترتيب**  
**منها كما سياتي** وفي كل ركعة منها ركوعان **يطيل التسليم**  
**فيهما دون التسجود** فلا يطول وهذا احد وجهين  
لكن الصحيح انه يطول نحو الركوع الذي قبله **ويخطب**  
الامام **بعدهما** اي بعد صلاة الكسوف والخسوف  
**خطبتان** خطبتي الجمعة في الاركات والشرط وحث  
الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلي فعل الخير  
من صدقة وعق وخذ لك **وسر بالقرأة في كسوف**  
**الشمس** **يحرر بالقرأة في خسوف القمر** وتفوت صلاة  
كسوف الشمس بالاعتدال وطلوع الشمس لا يطول الفجر  
ولا الغروب خاسفا ولا تفوت الصلاة **فصل** احكام  
صلاة الاستسقا اي طلب السقيان الله تعالى **وصلوة**  
**الاستسقا مسنونة** لقيمته ومساخه عند الحاجة لانقطع  
غيث او غيره وخذ لك ركعة صلاة الاستسقا ثانيا  
واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يستقيم لله تعالى  
**مرهم** يدب الامام ويخوه **بالقربة** ويلزمه امتثال امره  
كالقربة النورية والقربة من الذنوب واجبة لهما الامام  
اولا **والصدقة** **المرجوع** **من المظالم للعباد** **ومصاحفة**

الاعتدال

الكل اهت وسواء كانت المزنا بصا طوعا او لا واما المرة فلا  
يجل لها ولد هامه من زنا **الاخت** شقيقة كانت اولادها  
اولاد **والخالدة** حقيقة او بتوسط خالة الاب **والعصبة**  
حقيقة كانت او بتوسط كريمة الاب **وبنت الخ** وبنت  
اولادها من ذكرا نثي **وبنت الخ** وبنت اولادها  
من ذكرا نثي وعطف المصنف على قوله سابقا سبع وهو  
قوله **واختان** والمحرمان بالنص اثنتان **بالوضع**  
**وهما الامم المربعة والاخت من الرضاع** ولما اقتصر  
المصنف على اثنتين للنص عليهما في الآية والاذا سمع  
الحمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي **الرضع** هو في  
كلام المتن والمحرمان بالنص **اربع بالمصاهرة** **وهن امر**  
**الزوجة** وان علت امها سوا من نسب او رضاع سواء وقع  
دخول بالزوجة ام لا **والرديعة** اي بنت الزوجة  
**ان دخل الامم من زوجة الاب** وان علوا **زوجات**  
**الابن** وان سفلا **والمرحمتان** السابقة حرمتهما على التام  
**واحدة** حرمتهما على التام **بل من جهة الجمع** فقط **وهي**  
**اخت الزوجة** فالجمع بينهما وبين اختها من اب وام او من  
بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع **والجمع** ايضا  
**بين المرأة وعمة الاب** بين المرأة **والخالدة** فان جمع شخص  
بين من حرم الجمع بينهما بعضهما فيه بطل تكا حهما  
ان لم يجمع بينهما بل تكهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علت

واحد